رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الدكتور بومدين محمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة أدرار– الجزائر

ملخص باللغة العربية:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مسألة تعدد الزوجات وهي من المسائل الشائكة التي أثارت جدلاً كبيراً ومازالت تمس حقوق المرأة في الدول الإسلامية وفي الجزائر على الخصوص بهدف تسليط الضوء على التطور الذي طرأ على التشريعات الأسرية في تلك الدول بقصد التقييد من هذه الظاهرة بوضعها تحت رقابة القاضي.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن البعض من تلك الدول منعت التعدد أصلاً والبعض أباحته طبقاً للشروط العامة في الشريعة الإسلامية. بينما أغلبها والأكثر تطورا منها ألزم القاضي بعدم إبرام عقد الزواج في حالة التعدد إلا بعد التأكد من تحقق بعض الشروط. وإذا كانت بعض الدول الإسلامية غير العربية قد وسعت من الشروط التي يجب على القاضي التحقق منها غير العدد والعدل والقدرة على النفقة، فإن قانون الأسرة الجزائري اقتصر على الشروط العامة وأضاف إليها موافقة الزوجة الأولى والمرأة الثانية المراد الزواج بها، والمبرر الشرعي الذي لم يحدد له ضوابط.

Abstract

This article aims to examine the question of polygamy, one of the issues that raised considerable controversy and is still affecting the rights of women in Islamic countries and in Algeria in particular. In order to shed light on the evolution that has occurred on family legislation in those countries with a view to the restriction of this phenomenon by putting under the control of the judge. It has been shown through this research that some of these countries already banned polygamy and other permissible in accordance with the general conditions in the Islamic Sharia. While most of the most developed of these countries has obliged the judge not to conclude a marriage contract in the case of polygamy only after confirming certain conditions are achieved. . If some countries non-Arab Muslim has expanded the conditions under which a judge confirm achieved is the number of wives, justice and the ability to alimony, the Algerian Family Code was limited to general conditions and added to the consent of the first wife and the second woman to be married, and legal justification which did not specify his controls.

مقدمـــــة

تختلف الآراء والنظريات حول موضوع تعدد الزوجات سواء من حيث مشروعيته في بعض الديانات والقوانين كما هو الحال في بعض الديانات السماوية وبعض الأنظمة الإسلامية، أو تقييده حسب البعض بشروط لا يمكن الالتجاء إليها إلا في حالات الضرورة وحسب استثناءات محددة، كما هو في البعض الآخر من الدول الإسلامية.

أو إلغائه واستصدار قوانين وتشريعات تحظر التعدد باعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وباعتباره يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة، كما ترى معظم الدول الغربية والاتفاقيات الدولية.

إن الاختلاف حول موضوع تعدد الزوجات لا يرجع فقط إلى الاختلاف حول تفسير النصوص المختلفة بهذا الموضوع خاصة في الدول الإسلامية، وإنما يرجع أيضاً إلى الاختلاف حول النظر إلى طبيعة عقد الزواج وتأثير ذلك على وضعية المرأة من حيث إمكانية التعدد أم الاقتصار في الزواج على زوجة واحدة.

إن موضوع تعدد الزوجات في الجزائر وبقية الدول العربية والإسلامية، لا تحكمه النصوص العامة في الشريعة الإسلامية فحسب، بل يخضع كثيراً من حيث الواقع إلى العادات والأعراف والتقاليد، الموروثة عن الأباء والأجداد الضاربة في المجتمعات والممزوجة بتلك الأحكام والنصوص العامة. كما أن مسايرة التطور ومواكبة العصرنة وانضمام كل الدول الإسلامية إلى الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة، وإبرامها الاتفاقيات الدولية المنظمة للزواج، وحقوق الإنسان وحقوق المرأة على الخصوص، وتعهدها بالالتزام بتلك المعاهدات والاتفاقيات، دفع البعض منها إلى إعادة النظر في قوانينها الداخلية وخاصة قانون الأسرة ومحاولة ادخال التعديلات اللازمة لمنع الاجحاف بحقوق المرأة، ومنها تقييد التعدد ببعض الشروط واخضاعه لرقابة القضاء، وذلك بالنص على ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي في حالة تعدد الزوجات. ومن الأسباب الداعية إلى ضرورة الرقابة القضائية على التعدد كثرة حالات الإساءة والانحراف في استعمال رخصة التعدد دون تحقق الشروط الشرعية اللازمة لذلك، كالتعدد دون القدرة على العدل أو الانفاق على الزوجات والأبناء، مما أدى إلى تشويه أحكام الشريعة.

والاشكالية التي يطرحها هذا المقال تتمثل في البحث عن كيفية تعامل تشريعات الدول الاسلامية مع موضوع التعدد ومدى اخضاعه لسلطة القاضي، مع التركيز على موقف

القانون الجزائري من رخصة التعدد في ظل قانون الأسرة لعام 1984 وبعد التعديل[1] الذي أدخل عليه عام 2005. وذلك وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: رخصة التعدد في تشريعات الدول الاسلامية

المطلب الثاني: رخصة التعدد في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: رخصة تعدد الزوجات في تشريعات الدول الاسلامية

لقد وقفت التشريعات العربية والإسلامية موقفاً مختلفاً ومتعارضاً من مسألة تعدد الزوجات. فقد ذهب بعض التشريعات في الدول الاسلامية إلى منع التعدد وحظره، ومعاقبة كل من يقدم عليه باعتباره عملاً منافياً للمساواة بين الرجل والمرأة، ومخالفاً للتمدن والعصرنة. وسايرت بعض الدول العربية الآراء الفقهية التي تبيح التعدد إلى غاية أربع زوجات، بحجة أن التعدد حلال لا يجوز تحريمه وإلا وقعت في المحظور. بينما وقفت معظم تشريعات الأحوال الشخصية في الدول الاسلامية العربية منها وغير العربية موقفاً وسطاً بين المنع والاطلاق واسترشدت بالأراء الفقهية التي تستلزم استصدار رخصة من القاضي لمباشرة التعدد.

الفرع الأول: تشريعات الدول المانعة للتعدد

الفرع الثاني: تشريعات الدول غير المقيدة للتعدد برخصة من القاضي

الفرع الثالث: تشريعات الدول المقيدة للتعدد برخصة من القاضي

الفرع الأول: تشريعات الدول المانعة للتعدد.

على غرار ما ورد في القانون المدني الفرنسي في المادة 147 التي منعت أن يعقد الشخص زواجاً مع امرأة أخرى إلا بعد انحلال الزواج القائم مع الزوجة الأولى، وكذلك نصت المادة 101 من القانون السويسري على أنه كل من يرغب في الزواج بامرأة ثانية عليه أن يثبت انحلال الزواج الأول بالطلاق أو الوفاة أو بحكم قضائي يقضي ببطلانه.

[1] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15.

كما نصت المادة 1326 من القانون الألماني على بطلان الزواج الثاني أواللاحق للزواج الأول أو الزواج الذي يتم بين زوجين يكون أحدهما يعيش مع الغير ضمن عقد زواج صحيح[1].

تعد تركيا أول الدول الإسلامية التي ألغت تعدد الزوجات ضمن قوانينها، وذلك ضمن التوجه العام للسلطة التركية بقيادة أتاتورك، الذي ألغى الخلافة الإسلامية وما تتضمنه من تقاليد وأعراف وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف عصرنة المجتمع التركي والارتقاء به نحو المجتمعات المتمدينة في الدول الغربية. لقد تم إلغاء تعدد الزوجات في تركيا سنة 1926 عندما أخذت القانون المدني السويسري واستخلصت منه قانونها الخاص. فأصبح في تركيا منذ ذلك الوقت قانون واحد هو القانون المدني ينظم الأحوال العينية والأحوال الشخصية على حد سواء كما هو الحال في سويسرا وفرنسا وغيرها من الدول الأوربية والغربية، ومن ثم لم تعد من الدول التي لها قانون مدني، وآخر للأحوال الشخصية مستقل عن القانون المدني[2].

ومن التشريعات في الدول الإسلامية التي ألغت التعدد ومنعته أيضا القانون التونسي، حيث نصت المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956 أن تعدد الزوجات ممنوع، وأن أي رجل له زوجة ويتزوج بأخرى قبل أن يكون الزواج الأول قد انحل قانوناً، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن الأسباب التي دفعت المشرع التونسي إلى حظر التعدد هو أنه طيلة القرون الماضية التي طبق فيها التعدد ثبت أن الشخص لا يمكنه الإنصاف بين الزوجات، مهما سعى، ونتيجته دائما فيها إجحاف للمرأة، وإبخاس لحقوقها، وعدم إمكانية العدل هو صريح ما دلت عليه الآية: "ولن تستطيعوا..."[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق، في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1986، ص118-119.

[2] ORCU ESIN, Turkey, Reconciling traditional society and secular demands, 26 journal of family law, 1987-8, P. 221-236.

[3] زبيدة إقروفة، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999، ص128.

الفرع الثاني: تشريعات الدول غير المقيدة للتعدد برخصة من القاضي.

هناك بعض الدول الإسلامية التي لم تقيد التعدد بأكثر من الشروط التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

1- ألا يزيد العدد عن أربع زوجات
2- القدرة على النفقة
3- العدل بين الزوجات

والحجج في ذلك كثيرة أهمها الآيات والأحاديث الصريحة التي تبيح التعدد.[1] وبه قال جمهور فقهاء المسلمين.[2] وأن التعدد كان سائداً ومباحاً في الأديان السابقة[3] والأمم منذ القدم.[4] ويحقق أغراضاً اجتماعية نفسية وهو ما يطالب به البعض حتى في الدول الإسلامية التي منعته كتونس، حيث أعلن أحد المحامين فيها المدافع عن الحريات والمواطنة عن إطلاق حملة لتعديل قانون الأسرة بما يسمح بالتعدد باعتباره حلا لمشاكل اجتماعية: أهمها العنوسة المتفشية، وظاهرة الخليلة أو الصديقة المنتشرة والتخلي عن الزوجة عند عجزها عن القيام بوظيفتها الأسرية وهي بحاجة إلى رعاية وعناية.[5] كما أن الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية التي منعته، حسب رأي البعض لم تمنع الزنا والمعاشرة خارج إطار الزواج. فقد روى د.يوسف القرضاوي حادثة بهذا الخصوص وقعت

---

[1] (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) سورة النساء الآية 03. ومن الأحاديث ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبيﷺ أن يتخيّر منهن أربعاً. أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم 1238، ص320.

[2] الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1957، ص 89.

[3] د.أبو سريع محمد عبد الهادي، وعاشروهن بالمعروف، تحقيق وفهرسة أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر (د – ت)، ص42.

[4] عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د – ت)، ص73.

[5] أحمد النظيف، محام تونسي يطلق حملة لإلغاء قانون منع تعدد الزوجات، مقال منشور يوم 2013/05/26 على موقع قناة العربية:
http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2013/05/26/%D9 -.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ : 27/09/2013 18:06

في إحدى الدول العربية الإفريقية التي تمنع التعدد. حيث أن رجلاً مسلماً تزوج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعياً مستوفى الشروط، ولكنه غير موثق، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به، بل يعتبره جريمة. وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر فراقبته شرطة المباحث، وعرفت أنها زوجته، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون. وفي ليلة ما ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية !. وكان الرجل ذكياً، فقال للذين يحققون معه: من قال لكم إنها زوجتي ؟ إنها ليست زوجة، ولكنها عشيقة، اتخذتها خدناً لي، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى !

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نأسف غاية الأسف؛ لسوء الفهم الذي حدث. كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة.! "[1]

ومن التشريعات التي لم تقيد تعدد الزوجات إلا بالشروط التقليدية دون حاجة إلى رخصة من القاضي القانون الأردني لحقوق الأسرة الصادر عام 1951. ولكن التعديل الجديد للقانون الأردني للأحوال الشخصية لعام 1976 أعطى للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج بأن لها إمكانية طلب التطليق في حالة ما إذا تزوج زوجها امرأة أخرى.

ومن أهم التشريعات العربية والإسلامية التي أجازت التعدد دون رخصة من القاضي، القانون المصري الذي ظل يجيز التعدد وفق الضوابط العامة للشريعة منذ قانون رقم 25 لعام 1920. ورغم طول الفترة وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في مصر فإن الكثير من أساتذة جامعة الأزهر وغيرهم يرفضون صدور أي قانون يقيد تعدد الزوجات على أساس أن ذلك يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2] وهذا رغم

[1] د. يوسف القرضاوي، تعدد الزوجات، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.qaradawi.net/library/53/2585.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30: 11 27/09/2013

[2] جريدة الشرق الأوسط، مصر: مشروع قانون جديد يقيّد تعدد الزوجات يثير جدلا فقهيا وقانونيا، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 07 صفر 1430 هـ، الموافق 3 فبراير 2009، العدد 11025.

المحاولات الحثيثة لمنظمات المجتمع المدني ولجان الدفاع عن حقوق المرأة المصرية للدفع نحو إدخال تعديلات على قانون الأحوال الشخصية لتقييد حرية التعدد مثلما أكدته مؤخرا في مايو 2013 رئيسة مركز قضايا المرأة المصرية في المؤتمر الدولي بعنوان: "الاتجاهات في إصلاح قوانين الأسرة في الدول المسلمة"، داعية إلى ضرورة إصدار قانون يساير التطورات والتغيرات في وظائف الأسرة. ويقيد التعدد بشروط تخضع للرقابة المسبقة للقاضي قبل إبرام عقد الزواج.[1]

وهناك من أنصار الشريعة الإسلامية ومن أساتذة الأزهر من يؤيد صدور قانون يقيد تعدد الزوجات من بينهم الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، والذي أكد أنه لا يوجد ما يسمى بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية أصلاً، إنما التعدد الذي أباحته شريعة الإسلام هو تعدد في أمهات اليتامى فقط، مستدلاً على ذلك بقول الله تعالى «وإنْ خِفْتُم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع». ويوضح الدكتور السايح أن المقصود من قول الله تعالى «وإنْ خِفْتُم» جملة شرطية، وفعل الشرط فيها «خِفْتُم»، وجوابه «فانكحوا»، وقوله تعالى «من النساء»، ولم يقل من الفتيات، لأن المرأة إذا تزوجت وطُلقت أو مات عنها زوجها؛ وقفت في صف النساء، وليس في صف الفتيات. وقد طبق النبي . صلى الله عليه وسلم . ذلك في زواجه، حيث لم يتزوج بكراً غير السيدة عائشة رضي الله عنها وباقي نسائه كُنَّ إما أرامل، أو أمهات يتامى، أو مات عنهن أزواجهن. وبالتالي، فإن تعدد الزوجات ليس مطلوبا في الإسلام بنص آيات القرآن الكريم، والتعدد شُرع فقط للنساء أمهات اليتامى، لأجل مصلحة اليتامى، فإذا كان قد حدث في عهود الصحابة تعدد للزوجات، فإنما كان ذلك اتباعًا للأعراف والتقاليد التي كانت موجودة آنذاك"[2].

وكان التعديل الجديد الصادر بالقانون رقم 44 لعام 1979 أعطى للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج عدم الزواج عليها بامرأة أخرى، حيث نصت المادة (06) منه

[1] جريدة اليوم السابع، مؤتمر دولي يدعو لتقييد تعدد الزوجات في مصر، جريدة اليوم السابع المصرية، الصادرة في 22 مايو 2013.

[2] جريدة الشرق الأوسط، مصر: مشروع قانون جديد يقيّد تعدد الزوجات يثير جدلا فقهيا وقانونيا، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 07 صفر 1430 هـ، الموافق 3 فبراير 2009، العدد 11025.

على أنه: ((يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها، ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد عدم الزواج عليها، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة عدم الزواج منها)). وقد تم الطعن على هذا القانون وألغي من قبل المحكمة الدستورية العليا المصرية.[1] وقد انتقد المشرع المصري بخصوص هذا التعديل، باعتباره يجعل الزواج بأخرى في حد ذاته إضراراً بالزوجة الأولى، كما فهمه البعض من العلماء وشيوخ الأزهر، حيث أكد أحدهم هذا بقوله: (أما الخطأ بل الباطل في هذا القانون فهو النص على أن الزواج بأخرى يعتبر إضراراً بالزوجة الأولى. فهذا الحكم المسبق يجعل الزواج بأخرى في ذاته ضاراً حتى ولو لم تعتبره الزوجة الأولى ضاراً بها أو لم تطلب هي الطلاق للضرر. ولما كان القرآن الكريم قد تضمن مبدأ إباحة الزواج بأخرى؛ فلا يجوز لأحد أن يعقب على حكم الله ويدعي أن هذا في ذاته ضاراً بالزوجة الأخرى، إلا إذا كان الهدف من هذا النص هو ما صرحت به زوجة رئيس الدولة قبل صدور هذا القانون بأربع سنوات، إذ نشرت لها صحيفة إسبانية أنها تريد تعديل القانون المصري بما يكفل إلغاء تعدد الزوجات وإلغاء الطلاق، وقد سئلت هل هذا يصطدم بالقرآن؟ فقالت نعم! وهذا خطير وحرج، ولكن الرئيس وعدنا بتعديل القانون في هذه النقاط) .[2]

إن هذا الفهم لا يستقيم مع القراءة الحرفية لنص المادة: فالمادة نصت على أنه (يعتبر إضراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد عدم الزواج عليها...).

فالنص لم يعتبر مجرد الزواج بثانية أو أخرى إضراراً بالزوجة الأولى، بل اعتبر الزواج بأخرى دون رضا الزوجة الأولى إضراراً بهذه، لأنه يعتبر تدليساً وغشاً وخيانة للثقة، ولهذا ربط المشرع المصري الزواج الثاني برضا الزوجة الأولى، كما فعلت الكثير من التشريعات العربية والإسلامية.

---

[1] المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 28 لسنة 2 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" بالجلسة العلنية المنعقدة 4 مايو سنة 1985م. عدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979، المتضمن تعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

[2] سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، 1984، ص 145.

الفرع الثالث: تشريعات الدول المقيدة للتعدد برخصة من القاضي.

أما التشريعات في بقية الدول الإسلامية والعربية فلم تحظر تعدد الزوجات كما فعل المشرع التركي والمشرع التونسي، ولم تأخذه على إطلاقه دون قيود أو شروط، بل قيدته بشروط على القاضي أن يتحقق منها قبل أن يوافق على تعدد الزوجات.

وكان أول من نادى بضرورة تقييد وضبط مسألة التعدد في العالم الإسلامي هو الفقيه والعالم المصلح محمد عبدو في عام 1897 عندما اقترح على وزارة العدل آنذاك، بأن توضع مسألة تعدد الزوجات تحت إشراف ورقابة المحكمة، بحيث أن الرجل الذي سبق وأن في عصمته امرأة لا يجوز له أو لا يسمح له الزواج بامرأة ثانية إلا بموافقة المحكمة، وأن هذه الإمكانية لا تعطى للرجل الذي لا يستطيع العدل بين أكثر من زوجة أو ليست له القدرة المادية على النفقة على أكثر من زوجة.

وقد تم قبول هذا الاقتراح الذي قدمه الشيخ محمد عبدو من طرف وزارة العدل التي قدمت بشأنه مذكرة أو مشروعاً سنة 1926 غير أن هذا تم رفضه من قبل ملك مصر في ذلك الوقت[1].

ويعتبر، في نظري، أن هذا الرأي والتشريعات التي قيدت التعدد، مع الشروط العامة السالفة الذكر، باستصدار رخصة من القاضي ليتمكن الزوج من التعدد، هي الأصوب للاعتبارات التالية:

أولا: أنه الحل والرأي الوسط بين الرأيين السابقين. فلا هو منع التعدد ولا هو أجازه دون رقابة وقيود. وخير الأمور أوسطها كما هو معروف.

ثانيا: حتى الآراء الفقهية التي أجازت التعدد اتساقا مع الآية والأحاديث ذات الصلة، قيدته بشروط عامة كما سبق الذكر، ولا يمكن التأكد من تحقق تلك الشروط إلا عن

[1] عبد الله بدرية، مركز المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 25، 1987، 457-472، ص466-487. **وكذلك:**

- Anderson Noman, Islamic Family law, international Ency clopédia of compenative law, vol. IV, clapter: 11, P.64.

طريق جهة محايدة ونزيهة ومستقلة، وهي بالتأكيد القضاء. وعليه كان لابد من تقييد التعدد ووضعه تحت رقابة القاضي باستصدار رخصة منه ابتداءا.

ثالثا: الأصل في الحياة الاجتماعية في كل الأزمنة وفي كل الدول الزوجة الواحدة، وأن التعدد حتى في الإسلام ليس ركنا من أركانه أو واجبا من واجباته ولا حتى سنة من سننه، ومن ادعى هذا اعتبره الشيخ يوسف القرضاوي ضلالا أوتضليلا، مؤكدا أن الأصل الغالب "في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن. ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم، قال تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)."[1]

رابعا: أن تقييد التعدد برخصة القاضي يمنع أو يقلل من التلاعب بالتعدد والانحراف به وإساءة استعماله تشويها لشرع الله. فقد أساء كثير من الرجال بالتعدد، حيث أقدم عليه البعض وهو غير قادر على العدل أو غير قادر على الإنفاق، وكثيراً ما أدى إلى مشاكل اجتماعية داخل الأسرة بين الزوجة وضرتها أو بين الأبناء فيما بينهم. وقد اعترف حتى المدافعين عن التعدد بسوء استخدامه.[2]

---

[1] د. يوسف القرضاوي، تعدد الزوجات، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.qaradawi.net/library/53/2585.html
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30: 11 27/09/2013

[2] وكثيراً ما أدى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة، وظلم الزوجة القديمة، التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل، إلى أن يذرها كالمعلقة، التي لا هي مزوجة ولا مطلقة، وكثيراً ما أدى ذلك إلى تحاسد الأولاد، وهم أبناء أب واحد، لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسو بينهم في التعامل المادي والأدب.
د. يوسف القرضاوي، تعدد الزوجات، مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.qaradawi.net/library/53/2585.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ : 30: 11 27/09/2013

خامسا: أن هذا الرأي هو الغالب، حيث أخذت به معظم أكبر الدول الإسلامية وأكثرها تطورا سواء العربية منها أو غير العربية. كباكستان وإيران وإندونيسيا وماليزيا والعراق وسوريا والمغرب والجزائر، كما يتضح أدناه.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي الفقهي قانون الأسرة الإيراني لعام 1967 فقد نص على ضرورة الحصول على ترخيص من المحكمة بخصوص الزواج من امرأة ثانية، وعلى المحكمة في هذا الإطار أن تتأكد من إمكانية الزوج المالية، وقدرته على تحقيق العدل بين الزوجات.

وكذلك أكد قانون الأسرة الإسلامي لدولة باكستان وبنغلاديش لعام 1961، على أنه لا يسمح للرجل أن يعقد زواجاً ثانياً قانوناً إلا إذا تحصل على إذن مسبق من قبل مجلس التحكيم أو الصلح (**Arbitration council**) الذي يتكون من عضو يمثل الرجل، وعضو يمثل المرأة الأولى وعضو عن الجهة الرسمية **Muslim official** رئيساً لهذا المجلس. ويمكن المجلس أن يرخص من أجل الزواج بأكثر من واحدة بشروط عادلة وإذا كان هذا الزواج الثاني ضرورياً وعادلاً.[1]

أما في إندونيسيا فقد نص قانون الزواج لعام 1974 في المادة الرابعة والخامسة منه على أن الرجل يمكنه الحصول على رخصة من المحكمة من أجل الزواج بأكثر من زوجة إذا وفقط إذا:

1- إذا كانت زوجته غير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية.
2- إذا أصبحت زوجته مشلولة أو مريضة نهائيا.
3- إذا لم تستطيع زوجته أن تنجب له أطفالا.
4- إذا كانت زوجته الحالية أو زوجاته سمحت له بذلك.
5- إذا كانت قدرته على النفقة على جميع زوجاته وأولاده، محققة.
6- إذا كانت قدرته على تحقيق العدل بين جميع زوجاته وأولاده، مؤكدة[2].

[1] Mahmoud Tahir, Muslim personal law, Role of the state in the subcontinent, New Delhi: vikas publishing house, 1977, P.184-185.

[2] Katz J.P Katz h., the new Indonesian Marriage law: A mirror of Indonesia Asias political, cultural and legal systems, 23 American Journal of Comparative Law, 1975, 653-681, at p. 673.

كما نص قانون الأسرة الإسلامي لماليزيا المطبق على إقليم الفيدرالية لعام 1984 في الفقرة الأولى من المادة 23، لا يمكن لأي رجل مع وجود الزواج قائماً، أن يبرم عقد زواج آخر، إلا برخصة مسبقة مكتوبة صادرة من قاضي الشريعة، ولا يمكن أن يعقد زواجاً ثانياً دون تلك الرخصة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 23 على أنه يمكن للمحكمة أن تمنح تلك الرخصة إذا أثبتت:

أ- أن الزواج المقترح إبرامه عادل وضروري وذلك بالنظر إلى الوقائع، كالعقم أوعدم الملاءمة الجسدية أو الجسمية أو المعاشرة الجنسية، أو عدم القدرة على القيام بالواجبات الزوجية، أو الجنون بالنسبة للزوجة الحالية أو الزوجات

ب- قدرته على النفقة على زوجاته وأبنائه بما فيهم الذين يصبحون أبناءه كنتيجة من الزواج المقترح.

ج- قدرته على تحقيق العدل في المعاملة مع جميع زوجاته.

د- أن الزواج المقترح لا يسبب أي ضرر شرعي للزوجة الحالية أو للزوجات الحاليات.

هـ- أن الزواج المقترح لا يمكنه سواء مباشرة أو بطريق غير مباشر، أن يخفض في مستوى المعيشة الذي يعيشه الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات والأبناء والذي كان يمكن توقع عيشه في حالة عدم انعقاد الزواج[1].

أما القانون العراقي للأحوال الشخصية لعام 1959 فقد نص على أن تعدد الزواج لا يمكن أن يتم إلا بموافقة من قبل المحكمة التي لا يمكنها أن تعطي هذه الرخصة أوالموافقة إلا إذا تحققت الشروط التالية:

1- أن الزوج له من المال الكافي الذي يمكنه من الإنفاق على أكثر من زوجة.

2- أن هناك مصلحة مشروعة في هذا الزواج.

[1] The Malaysian islamic Family law (Fideral territory) ACT 1984, in Annual Review of population law, vol. 11, 1984, published by U.N.F.P.A. and Harvard L.S.L., 1987.

3- أنه إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فإن التعدد لا يجوز.

وقد أعطى القانون للمحكمة السلطة التقديرية بخصوص الشرط الأخير من هذه الشروط. كما نص القانون العراقي على معاقبة كل من أجرى عقد زواج بغير الشروط المذكورة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أوبهما معاً.[1]

أما القانون السوري للأحوال الشخصية الصادر عام 1953 والمعدل عام 1967، فقد نص في المادة (17) على أنه لا زواج يعقد بزوجة ثانية دون رخصة من القاضي الذي عليه أن يتحقق من قدرة الزوج على الإنفاق. وفي حالة عدم توافر هذا الشرط، يمكن للقاضي أن يمنع إبرام عقد الزواج.

وكذلك اشترط القانون الليبي رقم 10 لسنة 1984 نص في المادة 13 منه على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأخرى بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة بعد التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية، وكما يجوز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون. وبعد التعديل الصادر بالقانون رقم 09 لعام 1994 أصبح التعدد يجوز بتحقق شرطين: يتمثل الأول في موافقة الزوجة التي في عصمة الرجل الذي يريد التعدد أمام المحكمة المختصة. والثاني يتعلق بصدور حكم من المحكمة المختصة بالموافقة في دعوى تختصم فيها الزوجة. وإذا لم يتحقق الشرطان فللزوجة الأولى الحق في أن تتقدم بدعوى طلب تطليق الزوجة الثانية.[2]

وأما مدونة الأحوال الشخصية المغربية لعام 1958 فقد نصت في المادة (30) على أن تعدد الزوجات غير مسموح به إذا خيف عدم العدل بين الزوجات. وأن للقاضي سلطة التقرير ما إذا كان الزواج الثاني قد أحدث ضرراً للزوجة الأولى. وأنه للمتزوج عليها أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل لها، ولا يعقد على الزوجة الثانية إلا بعد إطلاعها أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها.

---

[1] أنظر تفاصيل ذلك في د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، 2004، ص40.

[2] عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثالثة، ص 119 وما بعدها.

كما نصت المادة(31) على أنه للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها زوجها بامرأة أخرى، وأنه إذا لم يف الزوج بهذا الشرط فلها الحق في طلب فسخ عقد الزواج.

إلا أن التعديل الجديد[1] لمدونة الأسرة المغربية لعام 2004 نص في المادة 40 على منع التعدد في حالة الخوف من عدم العدل وفي حالة اشتراط الزوجة عدم التزوج عليها. كما ألزمت المدونة الجديدة في المادة 41 المحكمة بعدم الإذن بالتعدد إذا لم يثبت لديها المبرر الموضوعي له، وإذا لم يكن لطالبه الموارد المالية الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإيواء ومساواة في جميع أوجه الحياة. ولا تأذن المحكمة بالتعدد إلا بعد إجراء مناقشة بين الزوجين ومحاولة الصلح والتوفيق بينهما. ويتم الإذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل للطعن، طبقا للمادة 44. ولا يبرم عقد الزواج من المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من قبل القاضي بأن المريد التزوج بها متزوج بغيرها ويجب إثبات رضاها بذلك في محضر رسمي طبقا للمادة 46.

المطلب الثاني: رخصة التعدد في قانون الأسرة الجزائري.

لبيان موقف قانون الأسرة الجزائري من مسألة تعدد الزوجات لا بد من التطرق إلى موقفه من ذلك في ظل قانون 1984 أي قبل تعديل 2005، ثم الموقف الحالي بعد تعديل 2005 وذلك في الفرعين التاليين: الفرع الأول: رخصة التعدد في ظل قانون الأسرة 1984. الفرع الثاني: رخصة التعدد بعد تعديل 2005

الفرع الأول: رخصة التعدد في ظل قانون الأسرة 1984.

مسايراً للفقه الإسلامي الذي يعد الأساس[2] للتشريع العائلي طبقاً للمادتين 222، و223، من قانون الأسرة، أباح المشرع الجزائري التعدد في قانون الأسرة الصادر في عام 1984، حيث نصت المادة الثامنة منه:

[1] ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق 03 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05 فبراير 2004.

[2] أنظر د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص93.

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

ويستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري قد قيد التعدد بالشروط التالية:

1- المبرر الشرعي.

2- نية العدل.

3- شروط العدل.

4- علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة.

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يخضع التعدد لرخصة مسبقة من القاضي. بل أخضعه للشروط العامة في الفقه الإسلامي مع إضافة شرط المبرر الشرعي.

والمبرر الشرعي كما فسره بعض الشراح بأنه: "النقص الملحوظ في أداء الزوجة وصلاحيتها للقيام بوظائفها كربة بيت، كأن يتعلق الأمر بضعف صحي عندها يمنعها من تحمل الوطء كل ليلة أو أصابها مرض قلل من قابليته التمتع بها أو عجزت عن أن تلبي حاجة المنزل بالخدمات فيكون ذلك مبرراً شرعياً لإضافة زوجة ثانية"[1].

وإذا كان يظهر من نص المادة أن المشرع لم يحدد المبرر الشرعي بضوابط، فإن الأمر مختلف بخصوص المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر بتاريخ 1984/12/23 والذي صدر لتفسير المادة الثامنة من قانون الأسرة حيث ألزم الموثق وضابط الحالة المدنية على ضرورة التأكد من وجود المبرر الشرعي وعدم الاكتفاء فيه بالمشافهة أو الإقرار بل لا بد من شهادة طبية من طبيب مختص تثبت ذلك المبرر الشرعي، مما يفيد أن المنشور الوزاري قد حصر المبرر الشرعي في حالة مرض الزوجة أو حالة عدم الإنجاب أو العقم[2].

---

[1] د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص33.

[2] د. صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري: دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مجلة "المعيار" كلية أصول الدين والشريعة

أما شروط العدل فهي تحقيق المساواة في الحقوق بين الزوجات كما تم شرحه سابقاً في شروط التعدد في الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية.

وأما نية العدل، فإنه شرط ذاتي باطني في نفس الرجل، ولكن يمكن الاستدلال عليه من ظروف حال الزوج "ومن ماضي الزوجين قبل لجوء الزوج إلى الزواج الثاني..." [1] وهذا يقتضي إجراء تحقيق شامل ودقيق عن حياة الرجل أو الزوج قبل وأثناء إقدامه على الزواج من المرأة الثانية.

وأما شرط إعلام أو إبلاغ الزوجة الأولى والثانية بالزواج فهو من أجل أن لا تفاجأ الزوجتان أوإحداهما بما لم تكن تتوقعه.

وذلك بأن يخبر الزوجة الأولى بأنه مقدم على الزواج من امرأة ثانية ويخبر الثانية بأنه متزوج.

وإذا كان يظهر من خلال هذه الشروط أن المشرع الجزائري قد قيد التعدد وحصره في نطاق ضيق، إلا أن الحقيقة غير ذلك.

فإن المشرع لم يرتب أية جزاءات عن مخالفة الرجل لهذه الشروط سوى أنه أعطى الحرية للمرأة في أن تطلب التطليق، في حالة عدم رضاها بزواج زوجها من امرأة ثانية، أو تطلب الثانية التطليق في حالة عدم علمها بأن الزوج لم يخبرها بأنه متزوج.

كما أن المشرع الجزائري في المادة الثامنة (08) لم يحدد بدقة المبرر الشرعي ولا نية العدل ولا حتى شروط العدل، وكذلك لم يبين إجراءات إعلام الزوجة الأولى والثانية بالزواج، وإن كان عبء إثبات ذلك على الزوج باعتبار أن المشرع ألزمه هو بإبلاغ أو إعلام الزوجة الأولى والثانية.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع أضاف جزاءً آخر بالإضافة إلى طلب التطليق في حالة عدم الرضا، وهو طلب التعويض في حالة الغش، مما يفهم من ذلك أن لكل من الزوجة

والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد التاسع، جويلية 2004، ص135.

[1] د. بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص33.

الأولى والثانية أن تطلب من القاضي التعويض لها عن الضرر الذي أصابها من جراء هذا الغش.

غير أن السؤال الذي يطرح بشأن هذا الجزاء هو: هل الحكم بالتعويض يتقرر بسبب الغش في عدم إخبار الزوجة الأولى أو الثانية بالزواج؟ أم يتقرر التعويض عن الضرر بسبب التعدد؟

لا شك في أن التعويض بسبب التعدد هو طلب التطليق، بمعنى أن من حق المرأة في حالة عدم الرضا بالتعدد أن تطلب من القاضي الطليق، ويؤكد هذا المعنى ما ورد في الفقرة السادسة (06) من المادة 53 حيث اعتبر المشرع مخالفة أحكام المادة الثامنة (08) ضرراً يستوجب طلب التطليق أو حالة من حالات التطليق التي يحق بموجبها للمرأة أن تطلب من القاضي التطليق، حيث نصت المادة 53: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- ...

2- كل ضرر معتبر شرعاً، ولاسيما إن نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 08 و 37 أعلاه...

وهو نفس الحكم أخذ به المشرع بعد التعديل بالأمر رقم 05-02 في المادة 53 فقرة 06 حيث نصت: "مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه".

وبناءً على ما سبق يتضح أن المطالبة بالتعويض تتقرر بسبب الغش في عدم إخبار الزوجة الأولى أو الثانية.

<u>الفرع الثاني: رخصة التعدد بعد تعديل قانون الأسرة (2005).</u>

بعد الانتقادات التي وجهت لقانون الأسرة الجزائري الصادر في 1984 من قبل الرافضين للمادة 08 وباعتبارها تبيح التعدد وتهدر حقوق المرأة أو الزوجة، والناقمين على المادة 08 باعتبارها تخالف روح وأحكام الشريعة الإسلامية وتحرم ما أحلته الشريعة

للرجل من حقه في التعدد في حدود أربع نسوة، مع القدرة على الإنفاق والعدل المادي، بعد كل هذا صدر التعديل الجديد لقانون الأسرة بالأمر رقم 05-02.

حيث نصت المادة 08 معدلة: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. ويمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

كما نصت المادة 08 مكرر: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

ونصت المادة 08 مكرر 1: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول وإذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

يستنتج من هذه المواد الواردة بالتعديل الجديد ما يلي:

أولاً: أن المشرع أبقى على جواز التعدد وقيده بنفس الشروط الواردة في المادة 08 من القانون القديم 1984 وهي:

- وجود المبرر الشرعي.
- وتحقق شروط ونية العدل.
- ووجوب إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزوج على الزواج بها.

ثانياً: أخضع المشرع بالتعديل الجديد التعدد بضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي.

ثالثاً: نص التعديل الجديد على أن الجهة المنوط بها الترخيص بالتعدد هي: رئيس المحكمة لمكان الزوجية أو مقر بيت الزوجية.

رابعاً: أن التعديل الجديد ألزم رئيس المحكمة بالتأكد من موافقة الزوجة الأولى والمرأة الثانية المراد الزواج بها، والتأكد أيضاً من قدرة الزوج على توفير العدل وتحقيق الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

خامساً: كما أعطى التعديل الجديد لكل زوجة أن ترفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة التدليس.

غير أن هذا الحق لكل زوجة في طلب التطليق على أساس التدليس يثير التباساً كبيراً. فهل هذا جزاء عن عدم إخبار الزوج للزوجة الأولى والثانية؟ أم هو جزاء عن مخالفة الزوج لشروط التعدد؟ أم هو جزاء عن عدم استصدار الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 08؟

لا شك أنه ليس جزاء لعدم استصدار الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 08 لأن هذا الأمر حدد له المشرع جزاء آخر ويتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً بذلك من قاضي المحكمة المختصة، وليس أيضاً جزاءاً لمخالفة الزوج شروط التعدد (غير الترخيص لأن له جزاء خاص به كما سبق). كعدم العدل أو القدرة على الإنفاق بعد استصداره ترخيصاً بالزواج الجديد، لأن الزواج الثاني بعد الترخيص يعتبر مشروعاً، ومن ثم لا يترتب عنه أي تدليس، إلا إذا كان الزوج قد دَلَّس على القاضي وذلك بأن أثبت أو أقنع القاضي بالمبرر الشرعي والقدرة على الإنفاق وتحقيق العدل، ثم خالف هذه الشروط لا حقاً، أو تبين عدم تحققها لاحقاً، إذن هنا يكون قد دلس على القاضي. فما هو الجزاء المترتب حينئذ؟

وبناءً على ذلك يبقى أن الجزاء بمطالبة التطليق لكل من الزوجتين في حالة الغش ينحصر في عدم إخبار الزوج لكل منهما، غير أن هذا أيضاً فيه لبس ويحتاج إلى إيضاح.

فعقد الزواج الثاني الأصل فيه أن يتم بأمر وترخيص من رئيس المحكمة كما نصت المادة الثامنة، وقد يتم دون ذلك بعيداً عن المحكمة أي يتم الزواج بالثانية بطريقة عرفية، فإذا تم بالطريقة الثانية أي بدون ترخيص من المحكمة فإن الجزاء المقرر هو فسخ الزواج قبل الدخول كما نصت المادة 08 مكرر 01. لأن الفسخ أقوى من طلب

التطليق، بمعنى أن التطليق لا يستطيع أن يحكم به القاضي إلا إذا طلبت ذلك إحدى الزوجتين وتحققت إحدى الحالات المحصورة للتطليق في القانون، بينما الفسخ يحكم به القاضي من تلقاء نفسه إذا ثبت لديه إبرام عقد الزواج الثاني دون ترخيص من رئيس المحكمة.

وبناءً على ما سبق يتضح أن الجزاء بطلب التطليق في حالة التدليس يكون فقط في حالة إبرام عقد الزواج الثاني بترخيص من رئيس المحكمة. وإذا كان كذلك فكيف يعقل أن يتحقق أمام رئيس المحكمة ؟

يتضح من خلال المادة الثامنة أن التدليس يكون على إحدى الزوجتين أو على كليهما وذلك بإخفاء الحقيقة عنهما وعدم إخبارهما كما نص القانون من قبل الزوج بأمر زواجه.

فإذا كان التدليس هو عدم إخبار الزوج لكل من الزوجة الأولى والثانية أو إخفائه عنهما أو إحداهما وقع التدليس وترتب عنه أن لكل منهما حق المطالبة بالتطبيق.

ولا يتصور التدليس إلا إذا وقع الزواج الثاني خارج إذن المحكمة. والزواج خارج المحكمة إي الزواج العرفي أو بدون ترخيص من المحكمة جزاؤه الفسخ كما سبق وليس طلب التطليق.

إذن فالتدليس الذي يترتب عنه طلب التطليق لا يكون إلا إذا وقع الزواج بترخيص من المحكمة.

وكيف يمكن للزوج أن يدلس على الزوجتين أي عدم إخبارهما، والقانون عن طريق المادة الثامنة فقرة ثالثة يلزم القاضي أن يتأكد من موافقة كل من الزوجتين قبل أن يرخص بالزواج الثاني؟

وعليه فإن القاضي لا يتأكد فقط من علم الزوجتين بأمر الزواج وإنما عليه كما نص القانون أن يتأكد من موافقتهما.

إذن فالتعديل الجديد قد وقع في تناقض وعدم وضوح وإخفاق في صياغة الجزاء المترتب عن تحقق التدليس وهو طلب التطليق، والجزاء المترتب عن عدم استصدار ترخيص من القاضي للزواج الثاني، وهو الفسخ قبل الدخول.

سادساً: جاء التعديل الجديد بجزاء جديد يطبق على مخالفة الزوج لنص المادة الثامنة وإقدامه على الزواج الجديد دون رخصة من رئيس المحكمة، ويتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

لقد انتقد القانون القديم لعام 1984 لأنه وضع شروطاً للتعدد ولم يضع أية جزاءات لمخالفة تلك الشروط.

وإذا كان التعديل الجديد قد وضع جزاءاً لذلك إلا أن هذا الجزاء وإن كان جزاءاً وحيداً فإنه ليس رادعا بما فيه الكفاية لمنع حدوث أي زواج بأكثر من واحدة خارج إطار رخصة من المحكمة.

ورغم ضآلة هذا الجزاء إلا أنه يثير تساؤلات أهمها:

- هل يحكم القاضي من تلقاء نفسه بالفسخ؟
- هل يجب أن ترفع إحدى الزوجتين طلب الفسخ؟
- كيف يعلم القاضي بزواج جديد أو أكثر من واحدة لكي يحكم بالفسخ؟
- هل يقتضي ذلك تدخل النيابة العامة لمعرفة من يبرم عقد الزواج دون رخصة؟

خاتمـــــة.

يستخلص من إيراد موقف أغلب التشريعات المختلفة للأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية من رخصة التعدد الملاحظات التالية:

أولا: أن القليل جدا من الدول العربية والاسلامية التي حظرت وألغت تعدد الزوجات نهائياً وصراحة. فلا تعدد: لا بشروط ولا برخصة من القاضي. وتتمثل هذه التشريعات بالقانون التركي والقانون التونسي.

ثانيا: أن بعض الدول العربية (مصر ودول الخليج) أجازت تشريعاتها تعدد الزوجات بالشروط الفقهية العامة، دون إخضاعه لرخصة من القاضي.

ثالثا: أن معظم أكبر الدول الإسلامية والعربية وأكثرها تطورا (إندونيسيا، وماليزيا، وإيران، والعراق، وسوريا والجزائر والمغرب..) سمحت بالتعدد كاستثناء، وقيدته بشروط وربطت قيامه أو جوازه على ضرورة صدور رخصة مسبقة من المحكمة.

رابعا: أن التشريعات التي ربطت التعدد برخصة مسبقة من المحكمة اختلفت في الشروط التي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. فالبعض اقتصر على الشروط العامة للتعدد والمعروفة في أحكام الشريعة الإسلامية وهي:

* تقييد العدد بأربع نسوة.

* العدل بين الزوجات.

* القدرة على النفقة.

بينما الغالبية من هذه التشريعات، أضافت إلى تلك الشروط الثلاثة العامة شروطاً أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

1- لا يسمح بالزواج بأكثر من واحدة، إلا إذا رضيت الزوجة أو الزوجات الحالية.
2- ضرورة إعلام أو إبلاغ الزوجة الثانية أن مريد الزواج منها متزوج بغيرها.
3- إعطاء المرأة الحق في أن تشترط في عقد زواجها على أن لا يتزوج عليها زوجها بامرأة أخرى، وعلى الزوج أن يفى بهذا الشرط، وفي حالة عدم ذلك لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج.
4- اعتبار الزواج بامرأة أخرى إضراراً بالزوجة الأولى إذا كان قد تم بدون رضاها، حتى ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد عدم الزواج عليها.
5- لا يمكن التعدد أو لا يسمح به إلا إذا كانت الزوجة الحالية غير قادرة على القيام بواجباتها الزوجية.
6- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا إذا كانت الزوجة الحالية عقيما لا تنجب الأطفال.
7- لا يسمح بالتعدد إلا إذا كانت الزوجة الحالية مشلولة أو دائمة المرض.

8- لا يسمح بالزواج بأكثر من واحدة إلا إذا كان الزواج المقترح إبرامه لا يسبب أي ضرر شرعي للزوجة الحالية أو الزوجات.

9- لا يسمح بالزواج بأكثر من واحدة إذا كان هذا الزواج المقترح يؤدي إلى تخفيض مستوى المعيشة الذي تحياه الزوجة الحالية أو الزوجات الحاليات والأبناء، أو الذي كان ينبغي أو يتوقع أن تعيشه الزوجة أو الزوجات الحالية والأبناء في حالة عدم تمام الزواج المقترح.

خامسا: أن التشريع الجزائري كان يكتفي بالشروط العامة في الفقه الاسلامي في ظل قانون 1984. ولكن بعد التعديل الجديد لعام 2005 أضاف على ذلك شرطا أساسيا يتمثل في ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي رئيس محكمة مقر بيت الزوجية. كما أدرج التعديل الجديد جزاءا يطبق على مخالفة الزوج لهذا الشرط (شرط استصدار رخصة من القاضي) يتمثل في فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.

قائمة المراجـــع

أولا: رسائل جامعية وكتب

01- زبيدة إقروفة، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1999.

02- د. أبو سريع محمد عبد الهادي، وعاشروهن بالمعروف، تحقيق وفهرسة أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة – الجزائر (د – ت).

03- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم 1238.

04- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية 1957.

05- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.

06- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د – ت).

07-عبد السلام الشريف، الزواج والطلاق في القانون الليبي، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الثالثة.

08-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البحث للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1986.

09- سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، .1984

10- د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، 2004.

ثانيا: مقالات

11- عبد الله بدرية، مركز المرأة العربية في قوانين الأحوال الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 25، 1987، 457-.472

12- د. صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري: دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري، مجلة "المعيار" كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد التاسع، جويلية 2004، ص.135

13- جريدة الشرق الأوسط، مصر: مشروع قانون جديد يقيّد تعدد الزوجات يثير جدلا فقهيا وقانونيا، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 07 صفر 1430 هـ، الموافق 3 فبراير 2009، العدد 11025.

14- جريدة اليوم السابع، مؤتمر دولى يدعو لتقييد تعدد الزوجات في مصر، جريدة اليوم السابع المصرية، الصادرة في 22 مايو 2013.

15- أحمد النظيف، محام تونسي يطلق حملة لإلغاء قانون منع تعدد الزوجات، مقال منشور يوم 2013/05/26 على موقع قناة العربية:

http://www.alarabiya.net/ar/north-africa/2013/05/26/%D9 -.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18:06 27/09/2013

16- د. يوسف القرضاوي، تعدد الزوجات، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.qaradawi.net/library/53/2585.html

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30: 11 27/09/2013

ثالثا: نصوص قانونية

17- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 15.

18- ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 الموافق 03 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة (المغربية)، الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة في 05 فبراير 2004.

رابعا: مراجع باللغة الأجنبية

19-Anderson Noman, Islamic Family law, international Ency clopédia of compenative law, vol. Iv, clapter: 11, P.64.

20-Katz J..P Katz h., the new indonesian Marriqge law: A mirror of indonesia Asias political, cultural and legal systems, 23 american journal of comparative law, 1975, 653-681, at p. 673.

21-Mahmoud Tahir, Muslim personal law, Role of the state in the subcontinent, new delhi: vikas publishing house, 1977, P.184-185.

22- ORCU ESIN, Turkey, Reconciling traditional society and secular demands, 26 journal of family law, 1987-8, 221-236.

23-The Malaysian islamic Family law (Fideral territory) ACT 1984, in Annual Review of population law, vol. 11, 1984, published by U.N.F.P.A. and Harvard L.S.L., 1987.